

بسم الله الرحمن الرحيم

## تفسير آيات الأحكام – الدرس السابع والعشرون

من سورة البقرة

**قال تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ}.**

الأصل باللغو أنه ما لا قيمة له من الكلام، أو الساقط من القول، ومن ذلك قوله تعالى: {وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كِرَامًا}.

وَرُبَّ أَسْرَابٍ حَاجِجٍ كُظِمَ ... عَنِ اللَّغَا، وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ

واللغة ما يتكلم به، وعموم الأصوات تسمى لغات، وفي الحديث: (من قال في الجمعة صَهْ فقد لَغَا) أي تكلم، واستلغاه استنطقه ليتكلم يقال: إذا أردت أن تسمع من الأعراب فاستلغهم.

واللغو هنا هو ما يجري على اللسان من غير إرادة لمعناه، ولا قصد لظاهره، فيُطلق بلا روية ولا فكر، ويدخل في اللغو الإشارة والعبارة، ومن اللغو الكتابة لما تخطه اليد ولا تريد معناه، إلا أن اللسان أقرب إلى ورود اللغو عليه من القلم، لأن اللسان يجري عليه الكلام أسرع من القلم، والقلم يُصاحبه غالباً التأمل وحضور الذهن.

**فاللسان يسبق القصد لسرعته، فما خرج منه سابقاً للقصد فهو لغو،** وتؤكد اليمين إذا صاحب القصد القول أو سبق خروج القول.

ومن اللغو الذي يسبق به اللسان القصد قول: (لا والله) و(بلى والله) و(أفعل والله)، في حديث الناس، ولو كانت صورته الظاهرة صورة يمين، لاعتبار القصد في الشريعة، ولذا قال تعالى: {وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ}، يعني ما انعقدت قلوبكم على قصده،

كما في قوله تعالى في المائدة: { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم عقدتم الأيمان }.  
{ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم عقدتم الأيمان }.

فسر اللغو بذلك أكثر المفسرين من السلف، روى عروة عن عائشة: اللغو: لا والله، وبلى والله .. أخرج البخاري.

وروى ابن جرير نحوه عن ابن عباس وابن عمر، وعن الشعبي وأبي قلابة ومجاهد والنخعي والزهري، وبهذا قال الشافعي.

وصح عن النخعي أنه جعل اليمين لأجل الإكرام بالإطعام والضيافة من اللغو كقوله:  
والله ليأكلن، والله ليشربن.

ومن قال: لا والله وبلى والله ونحو هذا، قاصداً اليمين، فهي يمين ولو كانت مما تجري مجرى اللغو عادة، لانعقاد القصد، وقد قيّدت عائشة وغيرها لغو اليمين بعدم القصد، قالت: ما لم يعقد عليه قلبه.

لأن الأصل بهذه الألفاظ أنها يمين، ورفع انعقادها لانتفاء القصد.

ومن السلف من فسّر اللغو بالخلف على شيء يظنه كذلك وهو ليس كذلك، فهو خطأ من الخالف وليس بعمد، قال أبو هريرة في لَعُوَ الْيَمِينِ: حَلَفُ الْإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ يَظُنُّ أَنَّهُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ غَيْرُ ذَلِكَ .. رواه ابن جرير.

وروي هذا القول عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به، وجاء عن مجاهد والزهري والنخعي وقتادة وقال به أبو حنيفة ومالك وجماعة من فقهاء الحنابلة، وقال مالك في هذا المعنى كما في الموطأ: هذا أحسن ما سمعت أي في تفسير الآية.

وحمله بعض السلف على يمين الغضبان، وهو قول قاله علي وابن عباس وطاووس.

وهذه الأقوال يجمعها انتفاء القصد من الخالف، وهي من التنوّع لا التضاد، فقد فسر الواحد من السلف اللغو بجميع ما سبق وبعضهم بأكثره، وذلك أن اللغو ما كانت صورته صورة يمين ولكن انتفى القصد الموجب لانعقاده يميناً.

والأصل أن النية معتبرة لانعقاد الأقوال والأعمال والثواب والعقاب عليها، كما في الصحيحين من حديث عمر قال صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات).

ويدخل في لغو اليمين ما حلف عليه الإنسان ثم نسيه قبل التمكن من الوفاء به، قال به النخعي، وذلك كمن حلف على شيء ثم نسي أي شيء حلف عليه، فهو لا يذكر إلا اليمين ولا يذكر ما حلف عليه ليفي به.

ويدخل في اللغو ذكر اليمين على شيء نسياناً وهو يقصد شيئاً آخر.

وقوله تعالى: {لَا يَأْخُذْكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} المؤاخذة في الآية محمولة على المؤاخذة في الآخرة، وعلى المؤاخذة في الدنيا بعدم الكفارة، وهما قولان للمفسرين، ويظهر تفسير ذلك كما في قوله: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم} .. الآية، على خلاف عند المفسرين في رجوع قوله تعالى: {فكفارته} هي هي راجعة إلى لغو اليمين أم إلى (ما) في قوله: {بما عقدتم}؟

وهو الخلاف في المؤاخذة في الآية، على معنيين متسع وضيق، فمن العلماء من قال: نفى الله المؤاخذة كلها في الدنيا والآخرة وهذا المعنى المتسع فلا إثم ولا كفارة، ومنهم من قال: نفى الله المؤاخذة الأخروية فقط وهذا المعنى الضيق فلا إثم في الآخرة وتجب الكفارة.

قال بالمعنى الضيق: جماعة من السلف، صح عن ابن عباس رواه عنه علي بن أبي طلحة قال: اللَّغْوُ مِنَ الْإِيمَانِ هِيَ الَّتِي تُكْفَرُ ، لَا يُؤَاخِذُ اللَّهُ بِهَا.

وصح عن النخعي وجاء عن الضحاك وغيره .. أخرج ابن جرير.

وجاء عن علي بن أبي طلحة خلاف ما رواه عن ابن عباس هنا.

وقال بالمعنى المتسع: أكثر المفسرين من السلف: صح عن عائشة والشعبي والحسن والنخعي ويحيى بن سعيد وعلي بن أبي طلحة وقال به ابن جرير الطبري.

وحمل بعض السلف لغو اليمين التي لا يؤخذ عليها الإنسان يمين المعصية فلا يؤخذ بتركه للوفاء بها، لتحريم عمل المحرم، واليمين لا ترفع التحريم، وهو قول مروى عن الشعبي ومسروق وسعيد بن جبير.

وهو داخل في اعتبار القصد على ما سبق، لأن عقد القلب على المحرم باطل، ووجود العقود المحرمة الباطنة والظاهرة كعدمها.

إلا أن العلماء اختلفوا في الكفارة في اليمين على فعل الحرام، مع اتفاقهم على دخولها في عدم المؤاخذة بترك الوفاء بها، بل تحريم فعل المحرم ولو بيمين، روي عن ابن عباس ومسروق وابن جبير عدم الكفارة.

روى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَكْفَرُ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ؟ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.

وقال مسروق: كُلُّ يَمِينٍ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَفِيَّ بِهَا فَلَيْسَ فِيهَا كَفَّارَةٌ .. أخرج ابن جرير.

وأما ما أخرجه أحمد والطيالسي والنسائي وابن ماجه من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، الحديث وفيه عندهم (فليدعها وليأت هو خير، فإن تركها كفارتها).

وهذا اللفظ منكر، أنكره الحفاظ كأبي داود قال: الأحاديث كلها فليكفر عن يمينه إلا شيئاً لا يعبأ به.

ولفظ النسائي: "فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير" وهو أصح.

وروي نحو اللفظ المنكر السابق من حديث عائشة وأبي هريرة ولا يصح منها شيء.

وفي مسلم من حديث عدي من وجهين ذكر الترك وليس فيه ذكر الكفارة، ولكن أخرجه من وجه آخر بذكر الكفارة.

وذكر الكفارة عند ترك اليمين وفعل الأخير من الأمرين صح في مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً.

وجاء من حديث ابن عمر عند أحمد.

ومن حديث أم سلمة عند الطبراني.

وقيل إن آية المائدة في عدم المؤاخذة بلغو اليمين إنما نزلت في تحريم الحلال على الدوام، وهذا من الأيمان المحرمة، كما روى ابن جرير عن العوفي عن ابن عباس قال: لَمَّا نَزَلَتْ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ} فِي الْقَوْمِ الَّذِينَ كَانُوا حَرَّمُوا النِّسَاءَ وَاللَّحْمَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَصْنَعُ بِأَيْمَانِنَا الَّتِي حَلَفْنَا عَلَيْهَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} الآية.

وقال ابن المسيب وعروة وأبو بكر بعدم الكفارة، فقد روى ابن جرير عن إسحاق بن عيسى ابن بنت داود بن أبي هند قال: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ عَنْ أُمِّ أَبِيهِ: أَنَّهَا حَلَفَتْ أَنْ لَا تُكَلِّمَ ابْنَةُ ابْنِهَا ابْنَةَ أَبِي الْجَهْمِ، فَأَتَتْ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالُوا: لَا يَمِينُ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهَا.

ومن هذا خلافهم في اليمين الغموس فيمن يحلف كاذباً، وهو يعلم كذبه، كمن يحلف أنه فعل وهو لم يفعل أو رأى وهو لم ير، قال قتادة وعطاء والحكم بالكفارة لأنها يمين انعقد القلب عليها، وهي داخلة في عموم قوله: {وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ} وقال بهذا الشافعي وغيره، خلافاً لجمهور الفقهاء بعدم انعقادها وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد والأوزاعي، وذلك لعدم انعقاد القلب على عزم أن يفعل أو لا يفعل، والأدلة من الكتاب والسنة في الكفارة إنما هي في عقد العزم على المستقبل فعلاً أو تركاً، وليس فيها شيء عن الماضي، وليس في الأدلة ما يؤيد ذلك، وقد قال ابن المنذر: ليس في الأدلة خبر يدل على هذا.

ويأتي مزيد كلام في اليمين الغموس في تفسير سورة النحل في قول الله تعالى: {تَتَخَذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ}.

ومن العلماء من قيد المؤاخذة في الآية بالمؤاخذة في الآخرة فحسب، وأما الكفارة فهي تثبت لأيمان مخصوصة دلّ عليها الدليل بغير هذه الآية، وأن الكفارة الواردة في آية المائدة فهي خاصة ببعض الأيمان التي انعقد عليها القلب لا كلها.

وقوله تعالى: {وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ}.

**كسب القلب قصده، وللقلب كسب وهو كل ما يؤاخذ به، فإذا اجتمع القصد القلبي ولفظ اليمين كانت يميناً، وقد جاء عن عطاء، قال: لَا تُؤَاخِذُ حَتَّى تَصْعَدَ الْأَمْرُ ثُمَّ تَحْلِفُ عَلَيْهِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَتَعْقِدَ عَلَيْهِ يَمِينَكَ.**

ثم ذكر الله غفرانه لعباده وحلمه عليهم، بعدم التشديد بالمؤاخذة في كل ما يقولون ولو كان لغواً.

وفي سورة المائدة ذكر لبعض مسائل اليمين وعقدها وكفارتهما بإذن الله.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.